



العدد : ١٥ / طعن / ٢٠٢٢

التاريخ : ١٤ / ٤ / ٢٠٢٢

انعقد مجلس الطعن في هيئة الاعلام والاتصالات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ برئاسة القاضي اياد محسن
ضمد وعضوية السيدين محمد ثامر جالي و جواد كاظم العكيلي واصدر القرار الاتي:-

الطاعن : المدير المفوض لشركة صجم – اضافة الى وظيفته –وكيله المحامي كرار علاء مجيد

المطعون فيه : قرار رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الاعلام والاتصالات – اضافة الى وظيفته بموجب
الكتاب المرقم ١٣|ب|١٣٨ في ٢٦|١١|٢٠٢٢

القرار

من خلال التدقيق لوحظ ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية ومشتملا على اسبابه لذا تقرر قبوله شكلا ، ولدى
عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد انه صحيح وموافق للقانون ، حيث تبين من خلال الاطلاع على
كافة الاوليات ان رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الاعلام والاتصالات وبموجب القرار المطعون فيه قرر الزام شركة
الطاعن بتسديد المستحقات المالية التي بذمتها والبالغة (٤٧٩,٩١٤,٢٩) تسعة وعشرون مليون وتسعمائة واربعة
عشر الف واربعمائة وتسعة وسبعون دينار عراقي وذلك لعدم استجابة شركة الطاعن لكتب هيئة الاعلام
والاتصالات ذوات الاعداد (١٣|ب|١٧١٤) في ٢١|٩|٢٠٢١ و (١٣|ب|١٩٢١) في ٢|١١|٢٠٢١ ولدى
الاطلاع على مضمون الكتب المذكورة انفا تبين انها تخص الزام شركة الطاعن بتسديد المستحقات المالية
المرتتبة بذمة شركة الطاعن كأجور للطيف الترددي لاستخدامها منظومات الاتصالات الفضائية (VSAT) غير
المرخصة ، ولاطلاع المجلس على محضر الضبط المؤرخ في ٢٣|٩|٢٠٢١ والمتضمن ضبط منظومة اتصالات
فضائية في مقر شركة الطاعن والتي تثبت استخدام الطيف الترددي بدون اجازة وبعد الاطلاع على الية احتساب
مبلغ اجور الطيف الترددي وحيث ان القرار المطعون فيه جاء صحيحا وموافقا للقانون تقرر تأييده ورد الطعن
وصدر القرار نهائيا وبالاتفاق بتاريخ ١٤|٤|٢٠٢٢ وفق احكام القسم ٦١٨ من الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤

القاضي

اياد محسن ضمد

رئيس المجلس